



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

سن الإقتراع وسن الترشح

أولاً: المقدمة

تعد الإنتخابات أحد أهم مقومات نظام الحكم الصالح والحياة الديمقراطية، يستطيع المواطنون من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم. لذلك فهي بحاجة دائمة إلى تطوير وفقاً ما يتناسب مع المعايير الدولية ومتطلبات المجتمع والحياة السياسية وأي عملية إصلاحية للنظام الإنتخابي في هذه الفترة الزمنية وخاصة في لبنان يجب أن تأخذ بعين اعتبار الفئة الشبابية المهمشة الذين منعوا من المشاركة في الحياة السياسية، فلا يمكن للشباب أن يساهموا في ترسيخ الديمقراطية إذا لم يمارسوا حقهم في المشاركة في عملية الإقتراع والترشح وأن يتحملوا المسؤولية في إختيار ممثليهم ومراقبة أدائهم لاحقاً. وبالتالي خفض سن الإقتراع والترشح يعتبر شرطاً أساسياً نحو تفعيل دور الشباب في الحياة السياسية.

ثانياً: خفض سن الإقتراع

١. على الصعيد المحلي

إن حق الإقتراع هو أحد أهم الحقوق السياسية التي يمكن للمواطن أن يحصل عليها وغالباً ما تنص عليه دساتير دول العالم ومنها الدستور اللبناني والذي نص في المادة ٢١ منه على:

"لكل وطني لبناني بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب"<sup>١</sup>.

إسوة بالدستور نص قانون الانتخابات اللبناني أيضاً على حق الإقتراع والترشح، فالمادة ٩ من قانون الانتخابات اللبناني نص على: "لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون"<sup>٢</sup>.

أما المفارقة بين الواقع الدستوري والقوانين تكمن التناقض الحاصل مع قانون الموجبات والعقود الذي ينص على سن الرشد القانوني وهو ١٨ سنة أما سن الرشد السياسي كما وسبق أن رأينا هو ٢١ سنة. وبالتالي فإن السماح لمن بلغ ال ١٨ سنة بالإقتراع مخالف لبند الدستور الذي نص في مقدمته على المساواة اللبنانيين في الحقوق والواجبات.

فقد إعتبرت معظم القوانين اللبنانية أن المواطن اللبناني يتمتع بالمسؤولية المدنية الكاملة عند بلوغه ال ١٨ سنة من عمره. فبعد سن ال ١٨ تكتمل حقوق المواطن اللبناني المدنية كما وتكتمل مسؤولية المواطن الجزائية فيحاكم حينها كراشد أمام المحاكم الجزائية كما وتكتمل واجباته أمام الدولة حيث يجوز له الإلتحاق بالسلك العسكري.

بالتالي أمام هذه الإزدواجية في المعايير يكون المواطن اللبناني راشداً عند عمر ١٨ دون أن يكون له حق في المشاركة في الحياة السياسية.

أما إلتزامات لبنان الدولية فهي متعددة في هذا السياق، فقد نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان بالمشاركة في الشؤون العامة لبلده إما مباشرة إما عبر ممثليه المختارين بحرية.

بالإضافة نصت المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢ الحقوق التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أن ينتخب وينتخب في إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين...

<sup>١</sup> الدستور اللبناني الصادر في العام ١٩٢٦ مع كل تعديلاته.

<sup>٢</sup> قانون الانتخابات اللبناني الصادر عام ٢٠٠٠.

كما الحقوق ذات صلة بالانتخابات والتي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تعهد هذه المعاهدات جزء من القانون المعمول به في لبنان وبالتالي يأخذ بينودها في حال لم يتم التحفظ على إحداها.

## ٢. على الصعيد العربي

البلد	سن الإقتراع
الصومال	١٦
السودان	١٧
مصر	١٨
الجزائر	١٨
فلسطين	١٨
اليمن	١٨
العراق	١٨
الأردن	١٨
تونس	٢٠
المغرب	٢٠
البحرين	٢١

إذاً يمكننا أن نلاحظ أن جزء كبير من الدول العربية تعتمد عمر ١٨ لإعطاء المواطن حقه في الإقتراع، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك وإعتمدوا سن ال ١٦ و ال ١٧ لحق الإقتراع. ويبقى لبنان من بين الدول القليلة جداً التي لا زالت تعتمد سن ال ٢١ للإقتراع.

## ٣. على الصعيد الدولي

البلد	سن الإقتراع
فرنسا	١٨ / منذ عام ١٩٧٤
بلجيكا	١٨ / منذ عام ١٩٩٠
سويسرا	١٨ / منذ عام ١٩٩٦
النمسا	١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ / منذ عام ١٩٧١

في الدول الأوروبية، كانت الحاجة إلى تخفيض سن الاقتراع أكثر فأكثر نابعة من واقع ارتفاع المعدل العمري للسكان وانخفاض نسبة الشباب. فكي لا يكون التمثيل البرلماني محصوراً بالمسنين فقط، ولكي لا يكون الشباب في المقابل مصيدة للاتجاهات المتطرفة، جرى تخفيض السن.

ونلاحظ أن بلجيكا وسويسرا تأخروا إلى حد ما في تخفيض سن الاقتراع لأسباب كثيرة منها تهيئة الشباب للخوض في الحياة السياسية.

أما النمسا عمدت إلى تخفيض سن الاقتراع إلى ١٦ سنة لمواجهة مشكلة "شيخوخة المجتمع" حيث ترتفع أكثر فأكثر نسبة المسنين وتتحدر نسبة الشباب. كان التخفيض في الحالة النمساوية حاجة فرضها التوازن بين الأجيال.

### ثالثاً: خفض سن الترشح

#### ١. على الصعيد اللبناني

نصت المادة ٦ من قانون الإنتخابات النيابية لعام ٢٠٠٠ على حق المواطن اللبناني أن يترشح عند بلوغه ال ٢٥ سنة. إذأ، المشاركة السياسية في لبنان تتوزع على مرحلتين الأولى في سن ال ٢١ للإنتخاب والثانية في سن ٢٥ للترشح.

تعود أسباب فصل المشاركة في الحياة السياسية إلى مرحلتين إلى أن السنوات الأربعة التي تفصل بينهما تعطي مجال أمام الشباب لإكتساب معرفة وثقافة ووعي سياسي ونضوج أكثر.

#### ٢. على الصعيد العربي

البلد	سن الترشح
السودان	٢١
المغرب	٢٣
اليمن	٢٥
العراق	٢٣
مصر	٢٥
الكويت	٢٣
عمان	٣٠

يظهر الجدول أن الدول العربية بغالبيتها لم تبادر بعد على تخفيض سن الترشح إلى ١٨ سنة.

### ٣. على الصعيد العالمي

البلد	سن الترشح
بريطانيا	٢١
فنلندا	١٨
فرنسا	٢٣
بلجيكا	١٨
لوكسمبورغ	١٨

وفقاً للجدول، نرى أن الإتجاه عالمياً هو إعتداد سن الترشح ١٨ سنة رغم وجود بعض الدول مثل فرنسا وبريطانيا ما زلت تعتمد سن ال ٢٣ و ٢١ كسن قانوني للترشح، إلا أن أعلى سن للترشح عالمياً هو أدناه عربياً أي ال ٢٣ سنة لتصل في بلدان عربية أخرى إلى ٣٠ سنة.

#### رابعاً: الفرق بين سن الإقتراع وسن الترشح

أسباب كثيرة جعلت المشرعين يحددون فترة زمنية بين حق الإقتراع وحق الترشح، فمنهم من إعتبر هذه الفترة لإكتساب الخبرة لدى المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، فأقامة فترة زمنية فاصلة بين الحقين تعزز نضوجه ووعيه السياسي، كما وتتيح له قدرة المتابعة والمراقبة لممثليه أي النواب الذي سبق وإختارهم. توفر هذه المتابعة للمواطن الذي يرغب في الدخول معترك الحياة السياسية التمرس بالعمل السياسي وتؤسس مناخاً يهيئه للإنتلاق من مرحلة الإقتراع إلى مرحلة الترشح. إذاً هذا الفرق هو مرحلة مهمة لتكوين وتطوير وعي المواطن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.

ومنهم من يعتبر أن المعايير الطائفية تلعب دوراً أساسياً في مسألة الإقتراع والترشح، فيعتبرون أن مسألة تخفيض سن الإقتراع أو الترشح قد يغير بعض المواقع في إيصال مرشحين من نوعيات مختلفة وتغيير المعادلة الإنتخابية والسياسية. كما أن الفئة العمرية الصغيرة تحمل عادة رؤى تغييرية للحياة السياسية ما يشكل تهديداً لإستمرار الطاقم السياسي خاصة في الدول العربية ولبنان.

أما عالمياً فالإتجاه هو لإلغاء فارق السن بين حق الإقتراع وحق الترشح، بإعتبار أن من لديه الوعي والنضج والمسؤولية ليمارس حقه بالإقتراع يمكن أن يمارس حقه بالترشح وتحمل المسؤوليات، ومن أجل تقادي الإزدواجية في السن القانوني الذي يخول المواطن إكتساب حقوقه المدنية والسياسة وبلوغه سن الرشد. وبالإضافة إلى السبب المذكور، إعتبرت البلدان

المتقدمة أنه لا يمكن انخراط المرء في الاسلاك العسكرية وتحمل مسؤولية الدفاع عن الوطن والشعب والتضحية بروحه في سبيلهما، ويكون أهلاً لتولّي الوظيفة العامة، وفي الوقت عينه لا يكون أهلاً لانتخاب من يمثله في المجلس النيابي. وأخيراً ان التطابق بين سن الترشح وسن الإقتراع يأتي في سياق إحترام المعاهدات والإتفاقات الدولية التي تنص على الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين دون تمييز.

اعداد: ساندي طانيوس

• مصادر:

دساتير وقوانين الإنتخابات للدول التالية: السودان/ المغرب/ اليمن/ العراق/ مصر/ الكويت/ عمان/ بريطانيا/ فنلندا/فرنسا/ بلجيكا/لوكسمبورغ.